

## بدائل عقوبة الإعدام وأثر إلغائها في المجتمعات العربية والإسلامية

### The Alternatives of The Death Penalty And The Impact of Its Abolition in The Arab And Islamic Societies

عبدالله سليمان علي أبو زيد<sup>101</sup>

حسنظام بن هاشم<sup>102</sup>

مصطفى خليف أبو زيد<sup>103</sup>

#### ملخص الدراسة

تضمنت هذه الدراسة البدائل المطروحة لعقوبة الإعدام، والتحديات التي تواجه الأخذ بهذه البدائل في الدول العربية والإسلامية، ومنها السياسة الجنائية الأردنية كمثال، وفي سبيل الوصول إلى ذلك تم التمهيد بتعريف عقوبة الإعدام، وما يميزها من خصوصية عن سائر العقوبات الجزائية الأخرى، وجرى الاستئناس بمقارنة النظريات الوضعية بنهج الأديان السماوية بخصوصها، وما يتوافق مع القيم والاعتبارات الدينية والاجتماعية الخاصة بكل منها.

**كلمات مفتاحية:** عقوبة الإعدام، السياسة الجنائية الأردنية

#### Abstract

This study included the alternatives of the death penalty, And the challenges facing these alternatives in the Arab and Islamic countries, Including Jordanian criminal policy as an example, In order to achieve this, the definition of the death penalty was introduced, And what distinguishes it from the privacy of other penal sanctions, The comparative analysis of the theories of the status of the Islamic Sharia approach in this regard, And in accordance with the values and religious and social considerations of each.

**Keywords:** Death penalty, Jordanian criminal policy

#### تمهيد

أينما وجدت حياة اجتماعية ولو في أبسط صورها توجد جريمة، فالجريمة ظاهرة عالمية، توجد في كل المجتمعات على اختلاف أحجامها وثقافتها، وإذا كانت الجريمة خطراً يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة.

<sup>101</sup> طالب دكتوراة في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

<sup>102</sup> المحاضر في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

<sup>103</sup> المحاضر في كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

وتجسد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بتضمين الاتفاقيات، والمواثيق الدولية نصوصاً تهدف إلى تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو إلغائها، إلا أنه وبالرغم من سمو القوانين والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية، إلا أنه لا بد من تغليب المصالح الوطنية على الاعتبارات الدولية، بما يحفظ التوازن القائم على اعتبارات العدالة والقيم الاجتماعية والأخلاقية المستمدة من الشريعة الإسلامية، ومنها ما يتعلق بهذه العقوبة المنزلة بكتاب الله سبحانه وتعالى، والتي لا زالت البدائل المطروحة لها عاجزة عن تحقيق الحلول الفعالة والمناسبة بما يُغني عنها.

## إشكالية الدراسة

هناك مجرمون خطيرون يرتكبون جرائم بشعة وخطيرة تهدد أمن المجتمعات الإنسانية واستقرارها، وينتهكون حقوق غيرهم دون مبرر، وهناك العديد من المنظمات الدولية تناهض عقوبة الإعدام، وتدعو لاستبدالها بالعقوبات السالبة للحرية بدواعي الإنسانية، دون إدراك الآثار المترتبة على ذلك تجاه حفظ التوازن لاعتبارات العدالة التي تقتضيها القيم الدينية والاجتماعية لكل مجتمع وخصوصيته، ومدى تحقيق البدائل للاعتبارات الإنسانية الحقيقية.

## مفهوم عقوبة الإعدام

الإعدام لغة: من العدم، والعدم هو فقدان الشيء وتقول عدمت فلاناً أفقده فقداناً، أي غاب عنك بموت أو فقد<sup>104</sup>.

الإعدام اصطلاحاً: هو إزهاق روح المحكوم عليه<sup>105</sup>، وعرفته المادة 17 من قانون العقوبات الأردني بأنه شنق المحكوم عليه، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بأن الإعدام هو شنق المحكوم عليه حتى الموت<sup>106</sup>.

ولفظ عقوبة الإعدام هو لفظ جرى تداوله وأصبح معروفاً في عصرنا الحالي، ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة، واستئصال حياته نهائياً من الوجود من خلال الإجراءات والوسائل المنصوص عليها قانوناً، بسبب ارتكابه جريمة استحققت هذه العقوبة.

## خصوصية عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام خصوصية تميزها عن غيرها من العقوبات الجزائية الأخرى، وتتمحور هذه الخصوصية بجانبين، أحدهما موضوعي والآخر شكلي، وكما يلي:

### أ- الجانب الموضوعي

ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص392.104

حسني، محمود نجيب، 1973، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 712.105

محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2000/231، منشورات موقع القسطاس للقانون.106

إن العقوبات يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، كالحق في الحرية كما في العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، أو الحرمان من الحقوق المالية، كما في الغرامات المالية والمصادرة، إلا أن عقوبة الإعدام تذهب إلى أبعد من ذلك، فهي تعتبر من أشد العقوبات وأكثرها قسوة، لمساسها بأهم حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، إذ تعمل على إزهاق روح المحكوم بها، ولا فرصة فيها للعمل على إصلاحه وتأهيله لإعادة دمجه في المجتمع من جديد، فهي عقوبة تعمل على استئصاله بشكل نهائي لا عودة فيه<sup>107</sup>، وتكمن خطورتها بأنه لا يمكن إصلاح آثارها إذا ثبت فيما بعد براءة من نُفِدت بحقه.

## ب- الجانب الشكلي

نظراً لخطورة هذه العقوبة وشدة قسوتها، فقد لاقى اهتماماً كبيراً على المستوى العالمي، وأصبح من الواضح أن التوجه لدى الأمم المتحدة، هو حث الدول على تقليصها، واقتصارها على أخطر الجرائم، أو التشجيع على إلغائها، وكذلك العمل على إحاطتها بكافة الضمانات التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة، وتحول دون استخدام مثل هذه العقوبة تعسفاً أو لأغراض سياسية.

وهذا ما يلاحظ في كافة تشريعات الدول، من حيث تضمين دساتيرها وقوانينها الوطنية نصوصاً خاصة لتنظيم الإجراءات الواجب إتباعها لدى تنفيذ هذه العقوبة، ابتداءً من حق الدفاع، ومروراً بمرحلة النطق بالعقوبة وحق الطعن والتماس العفو، وانتهاءً بتنفيذها<sup>108</sup>.

## منهجية الشريعة الإسلامية تجاه عقوبة الإعدام

الإسلام دين عظيم، شرع لنا من الوسائل والأحكام والمصالح كل ما فيه خير للعباد، والتي ارتضاها الله تعالى لتكون نبزاً ومنهجاً يحكم بها البشرية إلى يوم الدين، ويحقق لها السعادة والكرامة في الدنيا والآخرة فهي تاج يتوج كل الحضارات الإنسانية.

فقد جاءت أحكامه لتؤدي إلى حماية النفس البشرية، وتطهر المجتمع، وتصور حرمات الناس، وتحفظ حقوقهم، بإقرارها للمبادئ والنظريات العلمية والاجتماعية، التي تفوق جميع القوانين الوضعية، وتبرهن للمجتمعات صمودها وصلاحتها لكل زمان ومكان، والله سبحانه

<sup>107</sup> حسني، محمود نجيب، علم العقاب، ص 713.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، رقم 1984/50 تاريخ 1984/5/25م، نص هذا القرار على العديد من الضمانات التي

The Resolution No. 50/1984 – 25/5/1984 - تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وحث جميع الدول للالتزام بها. (

United Nation)

وتعالى لم يشرع أياً من أحكام الدين عبثاً، فكل جزئية في الدين مهمة وضرورية لصالح البشرية

وقد تقرر عقوبة القصاص - الإعدام - في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>109</sup>، وفي الوقت الذي تقرر فيه هذه العقوبة، فقد دعا سبحانه وتعالى بالمقابل إلى العفو والصفح عن الجاني، مقررًا سقوط العقوبة بالعفو ممن يملك حق العفو.

كما ورد في السنة النبوية حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>110</sup>.

وفي ذلك أجمع علماء الأمة الإسلامية أن هذه العقوبة محكمة، لا يجوز تعطيلها في أي زمان ومكان، لأنه معلوم من الدين بالضرورة، وأن هذه العقوبة مقررة في جميع الشرائع السماوية السابقة للإسلام، وأن العدل يجب أن يأخذ مجراه لتستقيم الحياة، وتوفير الأمن وصون الدماء، وحماية الأنفس وزجر الجناة، ولا يتحقق ذلك إلا بعقوبة القصاص<sup>111</sup>.

وعلى عكس ما يظن الذاهبون إلى أن منهج الإسلام في مواجهة الجريمة هو منهج عقابي، يقوم على تطبيق العقوبات بحزم وعزم، إذ أن الحقيقة غير ذلك تماماً، فالمتأمل للمبادئ الكبرى التي تحكم النظام الإسلامي، والمقاصد الكبرى للشريعة الغراء، لا بد أن يسلم بأن منهج الإسلام في مواجهة الجريمة هو منهج وقائي قبل كل شيء، يقوم على بناء الفرد والمجتمع المسلم وفقاً لأسس كبرى تعمل على قطع دابر الجريمة في نفوسهم، وتقوي عوامل الإحجام عنها عن عوامل الإقبال عليها، ومن هذه الأسس التربوية الإسلامية للفرد والمجتمع منذ الطفولة، مروراً بكافة مراحل العمر عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخوة الدينية، وإعلاء قيمة حياة الإنسان في نفوسهم، وضمان الحريات الأساسية وعلى رأسها حرية الرأي، وحرية العقيدة، وتحقيق الشورى كنظام للحكم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بكافة نواحيه، وإقامة العدل، وتحقيق المساواة وفقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله.

ومن لم يرتدع وبيتعد عن الجريمة مع كل هذه المبادئ الكبرى، يأتي المنهج العقابي لردعه، فقد جاء الإسلام بعقوبات بدنية شديدة تحقق دورها في منع الجريمة ابتداءً، أو تقوم بدور تقويمي أو استئصالي للجاني انتهاً، فإذا علم المسلم أن قتل النفس بغير حق سيخرجه من

القرآن الكريم، البقرة، 179، 178، 109.

؛ ومسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم (1676)، (6878) أخرجه البخاري في كتاب الديات- باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)<sup>110</sup> من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أبادي، محمد شمس الحق، 1402 هـ / 1982 م، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ص13، 111.

دائرة الإيمان إلى دائرة الخسران، وأن عقوبة القصاص تنتظره، وأنه سينال غضب الله ولعنته، في الدنيا والآخرة، وجزاؤه جهنم خالداً فيها، فسوف يتردد كثيراً في الإقدام على جريمة القتل، فبهذا المنهج المتكامل وقائياً وجزائياً تصان النفوس، وتحفظ الأرواح ويتحقق الأمن والعدل<sup>112</sup>.

وقد اختص الله تعالى جرائم معينة مقدرة نظراً لخطورتها، وما لها من مساس بأرواح الناس وأعراضهم وأموالهم، ولما تشكل من خطر على أمن المجتمع واستقراره، فعقوبة الإعدام مقرره في الشريعة الإسلامية في أكثر من حالة، وهذه الحالات جادة ومحدودة ومحصورة في جرائم معينة وهي زنى المحصن، الردة والبيغي، والحراية - أي قطع الطريق -، والقتل العمد واشترط فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً يجب توافرها في القاتل حتى يستحق القصاص منه وهي: أن يكون مكلفاً - أي بالغاً عاقلاً - فلا قصاص ولا حد على الصبي أو المجنون، لأن القصاص عقوبة وهما ليسا أهلاً للعقوبة، وأن يكون متعمداً القتل، أي أن يكون قاصداً إزهاق روح المجني عليه فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، وإنما لزمه التعويض عما ألحقه بالدية<sup>113</sup>.

### بين شرع الله المُنزل ووهم الحق المبدل في النظريات الوضعية

يمثل القصاص حياة لأهل المقتول لاستيفائهم حقهم من القاتل أو العفو عنه، وهو يرى المصير العادل للقاتل بأن يقتص منه، ويفقد حياته إلا إذا عفا أولياء المقتول بعد تمكينهم من حقهم، وقد جعل الله للمقتول أولياء يأخذون حقه، وهو تمكينهم من القصاص: قال تعالى: "ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"<sup>114</sup>، وقد نهى الله تعالى أولياء الدم عن الإسراف في القتل وهو قتل الأبرياء، لأن الله مكنهم من القصاص، فماذا إن سلبوا حقهم؟ فهذا يعني أنه- حسب مفهوم الآية- سيحدث الإسراف في القتل والثأر، وهو منتهى الإفساد في الأرض، وسبب ذلك كله البعد عن شريعة الرحمة.

كما أن القصاص حياة للمجتمع، فمن أزهد روح إنسان ظلماً، فلا بد من إزهاق روحه عدلاً، وأن من قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، وهنا يشعر أفراد المجتمع بأن حياتهم أصبحت لا قيمة لها، عندما يرون الضحية تحت التراب، بينما يتمتع القتلة بالحماية والكفالة في السجون، ناهيك عن التكلفة العالية التي تكلفها حياة أولئك المجرمين التي تفوق أجره المعلم الذي يحيي العقول، والطبيب الذي يحيي الأجساد، وَيَتَبَغَّد المجرمون ذوي الرقاب الغليظة من الرسوم والضرائب التي يدفعها الفقراء من قوت عيالهم<sup>115</sup>.

والقصاص حياة للقاتل، فالإبقاء على القاتل سجيناً دون تمكين أولياء الدم من القصاص أو العفو، يعني أن القاتل لم يعاقب العقوبة الشرعية في الدنيا، وبقي جرمه في رقبته، ويستحق

عقيدة، محمد ابو العلا، 2013، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية، عجلون، 16-18/4/2013م.<sup>112</sup>

الصريرة، إبراهيم، 2013، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية، عجلون، 16-18/4/2013م.<sup>113</sup>

القرآن الكريم، الإسراء، الآية 33.<sup>114</sup>

http://www.walidshawish.com، وليد، 2014، بين عقوبة القصاص الشرعية وعقوبة الإعدام الوضعية - <sup>115</sup>

العقاب عليه في الآخرة، ولم تبرأ ذمته عند الله تعالى، وفي الوقت نفسه بقي سجيناً يعذب في سجنه، ولو نفذ فيه الحكم الشرعي بالقصاص لكان القصاص زاجراً للناس عن الجريمة، وجابراً لذنب القاتل، وعدم تنفيذ حكم القصاص يعني أن المجرم عذب بالحبس في الدنيا، ولم ينج من العقوبة المستحقة للقاتل في الآخرة، يعني ذلك أن مثل الذين زعموا باطلاً أن القصاص الشرعي ظلم للإنسان، كمثّل الدبّ الذي قتل صاحبه، فأفسدوا على الجاني دنياه بالحبس، وأفسدوا عليه آخرته بأنه لم يعاقب في الدنيا وبقي مستحقاً للعذاب في الآخرة<sup>116</sup>.

ويختتم الباحث بعد كل ذلك بأنه شتان بين الشريعة المنزلة، التي أنزلها العليم الخبير بخلقه، وبين أولئك البشر الذين ادعوا حقاً ليس لهم، فشرعوا للناس حقوقاً متوهمة أضعوا بها الحقوق، وأدخلوا على الناس ظلماً، أفسدوا به عليهم دنياهم وآخرتهم، وظن بعضهم أنه يرحم القاتل من القصاص حينما ينادي بإلغاء هذه العقوبة إن استحكمت، بينما هو ظلم القاتل وظلم أهل المقتول، وظلم المجتمع، فهو قوّت على القاتل فرصة الإقبال على الله تعالى مغفوراً له ذلك الذنب، الذي لا ذنب فوقه إلا ذنب الموت على الشرك بالله تعالى، ونسي هؤلاء الذين يزعمون أن القصاص ظلم، أنهم ارتكبوا جرماً أكبر من القتل، وهو فتنة المسلمين عن دينهم، وصددهم عن سبيل الله الذي وصفه الله تعالى بأنه أشد من القتل نفسه، فكيف يعتبر القصاص الذي هو حق الله وحق الإنسان ظلماً؟! ويصدر ذلك من بشر ضعفاء، ينازعون ربهم عدله وحقه جهلاً منهم، ويقم بعضهم نفسه بهكذا فلسفات جدلية!؟.

### بدائل عقوبة الإعدام وأثر إلغائها على المجتمعات العربية والإسلامية

إن أمان الدول والأمم جميعاً لا يأتي إلا بصون الحياة الإنسانية وكرامتها، وقد تبدو عقوبة الإعدام قاسية وتتطوي على حياة المجرم الذي هو إنسان قبل كل شيء، ولكن في مجال السياسة العقابية لا بد من أن تعلق مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وهذا ما يجب أن تعمل عليه التشريعات والقوانين المحلية والدولية.

وهذا ما دعا الباحث إلى مناقشة ما ينادى به كبديل لعقوبة الإعدام، وبيان مدى فاعلية إلغاء هذه العقوبة في مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجه ذلك، والآثار الناتجة عن إلغائها على المجتمعات العربية والإسلامية ومنها الأردن كمثال.

### بدائل عقوبة الإعدام والتحديات التي تواجه ذلك

المفترض عموماً، والذي ينادي به مناهضي عقوبة الإعدام في كل مكان، أن تكون العقوبة البديلة لعقوبة الإعدام هي السجن مدى الحياة - أي العقوبة المؤبدة - ، ومصطلح السجن مدى الحياة بشكل عام يتفاوت في معناه؛ فقد يكون السجن حتى الوفاة الطبيعية، مع عدم جواز

الشاويش، وليد، المصدر نفسه. 116

الإفراج المبكر، وقد يكون السجن لمدة طويلة من السنوات وينظر بعدها بإمكانية الإفراج عن المحكوم<sup>(117)</sup>.

والحقيقة أن إلغاء عقوبة الإعدام يشكل تحدياً للمشرعين وواضعي السياسات الجنائية، والمسؤولين عن تنفيذ العقوبات، فهذا البديل له عدة آثار سلبية تفوق الآثار السلبية الناجمة عن عقوبة الإعدام، ذلك أن عقوبة السجن مدى الحياة التي ينادى بها كبديل لا تحد من الجريمة، أو من السلوك الإجرامي الخطير في المجتمع، بل تساهم في اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، فهي تؤدي إلى تضخم عدد النزلاء في هذه المراكز، الأمر الذي يترتب عليه الحاجة لزيادة أعدادها، وكذلك الحاجة لتوفير إجراءات الحراسة المشددة فيها، وفصل هذه الفئة عن غيرها من النزلاء، وبذلك ستبرز الحاجة إلى أجهزة رقابة فعّالة، وموظفين مدربين ومؤهلين للتعامل مع هذه الفئة بشكل أكثر<sup>(118)</sup>، فهم من الأساس أشخاص خطيرون، ارتكبوا جرائم بشعة ووحشية، وبالتالي فإنهم سيشكلون خطراً حقيقياً داخل مراكز الإصلاح، سواء على النزلاء الآخرين أو على الموظفين، إذ لا يوجد لدى هذه الفئة من النزلاء ما يمكن استخدامه لتشجيعهم كحافز لضمان امتثالهم للتعليمات وتعاونهم مع الموظفين، فهم ببساطة ليس لديهم ما يخسرونه<sup>119</sup>.

إضافة إلى احتمالية فرارهم من مراكز الإصلاح والتأهيل وارتكابهم جرائم أخرى، ومثال ذلك ما حصل عام 2001م في الأردن فيما يعرف بقضية الجغامين، الذي تم إدانته بعدة جرائم قتل بشعة، وتفجيرات إرهابية لبعض المؤسسات الحكومية في عمان، وبعد الحكم عليه وإيداعه مركز الإصلاح قام بقتل موظفي الأمن العاملين على حراسته من أجل الفرار، بواسطة مسدس حصل عليه بمساعدة شقيقته التي كانت قد أخفته له في أحد المرافق الصحية لدى خروجه للمحكمة<sup>(120)</sup>.

كما أن عقوبة السجن مدى الحياة تفتقر إلى العنصر الإنساني في العقاب، فلفترات الاحتجاز الطويلة غير الواضحة النهاية، مخاطر صحية ونفسية شديدة على المحكومين بها<sup>(121)</sup>، وتثير أيضاً قضايا تتعلق بالقسوة أو الإهانة أو المعاملة اللاإنسانية، وقد ثبت أنها تؤثر سلباً على النزلاء من حيث ارتفاع نسبة إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية، وضعف مهاراتهم الاجتماعية، نتيجة عزلتهم عن المجتمع لفترة طويلة<sup>122</sup>.

وقد تغيب البرامج التأهيلية والتأهيلية عن مراكز الإصلاح، أو قد لا تكون فعالة بالشكل المطلوب، مما قد يلعب دوراً كبيراً في إفساد المجرمين بدلاً من تقويم أخلاقهم، فقد ثبت أن غياب الإمكانيات والبرامج الفعالة لإصلاحهم وتقويم سلوكهم، غالباً ما تزيد المجرمين فساداً

<sup>117</sup> ، 2011، عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام، ص 8. PRI MENA. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي -

<sup>118</sup> United Nation. The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, 1957

، مصدر سابق، ص 7. PRI MENA. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي -

محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم 2002/112، منشورات موقع القسطاس للقانون.

<sup>121</sup> United Nation. The Nelson Mandela Rules for the Treatment of Prisoners, 2015

، مصدر سابق، ص 21. PRI MENA. المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي -

وإجراماً، ومع احتمالية الإفراج عنهم بعد فترة من الزمن ولو كانت طويلة نسبياً، فإن ذلك يشكل خطراً أكبر على المجتمع من جديد<sup>123</sup>.

أما إذا كانت الدولة مخلصاً في عزمها على تنفيذ معايير حقوق الإنسان في نظام العدالة الجنائية، وضمن السياسة الحديثة في تنفيذ العقوبات، فإن ذلك سيؤدي إلى تحملها نفقات باهظة جداً من أجل ترجمة ذلك على أرض الواقع، إضافة إلى ارتفاع التكلفة المالية للاحتفاظ بالأعداد التراكمية من النزلاء الذين يحتاجون لكل أنواع الرعاية، التي من ضمنها إطعامهم، ورعايتهم صحياً، ونفسياً، واجتماعياً، وتقديم البرامج التأهيلية المناسبة لهم بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

أضف إلى ذلك أن طول فترة العقوبة تؤدي إلى ظهور نزلاء متقدمين في السن، سيفرض وجودهم تحديات كبيرة، من حيث رعايتهم وعلاجهم وتقديم بعض الخدمات والاحتياجات الخاصة بهم، والتي لن يستطيعوا تلبيتها لأنفسهم بأنفسهم، مما يشكل إهانة لكرامتهم الإنسانية، وتحميل مراكز تنفيذ العقوبات أعباء أكبر، وتجاوز قدراتها والغاية التي خصصت لأجلها فهي لم تنشأ كدور لرعاية كبار السن<sup>124</sup>.

ولا ننسى المعاناة التي ستلحق بأسر المحكومين بالعقوبات المؤبدة، من حيث الوصمة الاجتماعية، والتفكك الأسري، والآثار النفسية، والمعاناة المادية التي ستلازمهم والتي منها تكاليف زيارة النزير المستمرة، والإنفاق عليه داخل مراكز الإصلاح والتأهيل طيلة سنوات عقوبته<sup>125</sup>.

### أثر تجميد أو إلغاء عقوبة الإعدام على المجتمعات العربية والإسلامية

إن العدالة كقيمة اجتماعية ثابتة هي أساس التماسك الاجتماعي، الذي لا يتحقق إلا إذا كان هناك شعوراً جماعياً بسيادة العدل والقانون، وهذا لا يتحقق إلا بمعاقبة المجرمين، المخالفين للمبادئ والقيم الاجتماعية بمفهومها العام.

والمشرع البارِع هو الذي يعتد بشعور الجماعة والرأي العام، ويأخذ بما هو متعارف عليه بينهم من قيم واعتبارات خلقية واجتماعية، ويصوغ النصوص القانونية الملائمة لحالة مجتمعه، وإذا أغفل المشرع مشاعر الجماعة وأهمل الرأي العام، فيما يصوغه من قوانين ولا سيما فيما يتعلق بقانون العقوبات، عرّض نفسه لسخط ونقمة الجماعة، وما يقترن بالسخط

عبيد، رؤوف ، 1977، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، ص 483.

، مصدر سابق، ص 36. PRI MENA المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي-<sup>124</sup>

<sup>125</sup> Robertson, Oliver and Brett, Rachel (2013), Reduce the burden on the children of their parents sentenced to the death penalty, P12.

والنقمة من تزايد الإخلال بما فرضته تلك النصوص من أحكام، مما يخل بأمن المجتمع وتتصاعد نسبة الإجرام فيه<sup>126</sup>.

وتحتاج العقوبة العادلة والمناسبة، لتحقيق وظائفها وأهدافها إلى إحساس الجاني بضمان وصول يد العدالة إليه، ووصول يد العدالة إلى المجرمين لا يتحقق إلا من خلال فرض هيبة الدولة وسيادة قانونها على جميع أفرادها بعدالة ومساواة<sup>127</sup>، وذلك بالتطبيق الفعلي لقواعد القانون وأحكامه، وعلى النحو الصحيح، فإهمال تطبيق القانون، أو تطبيقه بشكل خاطئ، أو التساهل في تطبيقه وعدم وجوده ويجرده من العدالة، ويثير الشعور بالظلم والطغيان مما يدفع إلى التمرد على أحكامه<sup>(128)</sup>.

وإلغاء عقوبة الإعدام يعد تحدياً حقيقياً في مواجهة مبادئ العدالة في السياسة الجنائية العربية والإسلامية، ذلك أن عقوبة السجن المؤبد التي ينادى بها بديلاً لعقوبة الإعدام، لا تشكل حلاً مثالياً، ولا رادعاً فعّالاً، فالأصل في السجن المؤبد في الأردن كمثل، هو أن تستغرق العقوبة مدى حياة المحكوم بها<sup>129</sup>، إلا أنه قد ورد نصاً خاصاً في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، تضمن الإفراج عن المحكوم بهذه العقوبة إذا كان حسن السلوك وأمضى مدة عشرون سنة كاملة<sup>130</sup>، أي أن المحكوم بهذه العقوبة سيتم الإفراج عنه بعد فترة من الزمن.

وإطلاق سراح المجرم الذي يقترب جريمة بشعة، يخل بنظام العدالة الجنائية في مجتمع له قيمه وعاداته المستمدة من الشريعة الإسلامية، ولا يتناسب مع أغراض العقوبة وأهدافها بالسعي إلى تحقيق العدالة، والتصدي للجرائم البشعة والخطيرة، التي تستلزم عقوبة صارمة تفرض على مرتكبيها، لتكون رادعاً قوياً ضدهم وضد مجرمي المستقبل.

أضف إلى ذلك ما تمر به معظم الدول العربية والإسلامية من ظروف خارجية وداخلية، تجعلها عرضة للأعمال الإرهابية والجرائم المتنوعة نتيجة لبعض الأفكار التي غالت في استخدام الدين تجاه التطرف العنيف والإرهاب، الأمر الذي يوجب على سياساتها الجنائية مكافحة الجريمة بكافة الوسائل الوقائية والعلاجية، والتي منها ضرورة وجود عقوبة رادعة وفعالة كعقوبة الإعدام لمواجهة الجرائم الأشد خطورة.

وفي ظل المصالح المتضاربة للدول العربية، ما بين التوجه مع ما تنادي به المنظمات الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، وما تقتضيه مصالحها الوطنية، وما يفرض عليها من الدول

ابراهيم، أكرم نشأت، 2011، السياسة الجنائية، دار الثقافة، عمان، ص 28، 126

عبيد، رؤوف، 1977، أصول علمي الاجرام والعقاب، ص 97، 127

ابراهيم، أكرم نشأت، مصدر سابق، ص 29، 128

الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (1966)، تاريخ 1966/8/25م، ص 1893، 129

المادة (35) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004، والتي جاء فيها: " للوزير بناء على تنسيب المدير أن يقرر إطلاق سراح النزول المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان حسن السلوك وأمضى من العقوبة مدة عشرين سنة كاملة"، والوزير المقصود بهذه المادة هو وزير الداخلية.

الغربية المسيطرة، فقد ظهر بعض التخبط في السياسات الجنائية لبعض الدول من خلال تجميدها لعقوبة الاعدام تمهيداً لمحاولة إلغائها.

وللاستئناس بواقع النتائج المترتبة على إلغاء أو تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الدول العربية والاسلامية، فقد أجرى مركز الدراسات الإستراتيجية الأمنية في أكاديمية الشرطة الملكية الأردنية دراسة تضمنت مقابلات للعديد من شيوخ ووجهاء العشائر الأردنية في كافة المحافظات<sup>131</sup>، لاستطلاع رأي المجتمع الأردني كمثل حول إلغاء عقوبة الإعدام، أو تجميد تنفيذها، وقد ثبت من خلال هذه الدراسة، أن عدم الاقتصاص من المجرم يخل بمبادئ العدالة تجاه ضحايا الجريمة وعائلاتهم، مما قد يخلق لديهم شعوراً بغياب عدالة الدولة، ومحاولتهم استيفاء حقهم بالذات، وأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ينتج عنه مضاعفات عشائرية خطيرة، وقد أكدت هذه الدراسة، أن وقف تنفيذ هذه العقوبة في قضايا القتل تحديداً، يساهم في رفع مستوى الجريمة، ويؤدي إلى الانفلات الأمني، وضعف هيبة الدولة، واتجاه عائلات الضحايا إلى استيفاء الحق بالذات من خلال ما يسمى بالأخذ بالثأر.

## الخاتمة

وبعد هذه الدراسة التي حاول الباحث فيها تسليط الضوء حول البدائل المطروحة لعقوبة الإعدام، وأثر تجميدها أو إلغائها على المجتمعات العربية والإسلامية، ومنها المجتمع الأردني كمثل، فقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

### أولاً - النتائج:

1. هذه العقوبة قررتها الأديان السماوية لصالح البشرية، والمشكلة تكمن في تطبيقها من حيث الجرائم الموجبة لها، والضمانات الواجب إتباعها لإثبات الجرائم ونسبتها لمركبيها ووسيلة تنفيذها، وليس في الإبقاء عليها أو إلغائها.
2. عقوبة السجن مدى الحياة التي يقترحها مناهضي عقوبة الإعدام بديلاً لعقوبة الإعدام لا تحد من الجريمة، أو من السلوك الإجرامي الخطير في المجتمع، بل تساهم في اكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي يترتب عليه الحاجة لزيادة أعدادها، وكذلك الحاجة لتوفير إجراءات الحراسة المشددة فيها، وموظفين مدربين ومؤهلين للتعامل مع هذه الفئة الخطيرة، وهذا يؤدي إلى تحمل الدولة نفقات باهظة جداً نتيجة ارتفاع التكلفة المالية للاحتفاظ بالأعداد التراكمية من النزلاء، كما أن طول فترة العقوبة تؤدي إلى ظهور نزلاء متقدمين في السن، سيفرض وجودهم تحديات كبيرة على الدولة، من حيث رعايتهم وعلاجهم وتقديم الخدمات الخاصة بهم، والتي لن يستطيعوا تلبيةها لأنفسهم بأنفسهم، مما

البخيت وآخرون، 2011، اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو العوامل المتعلقة في القضايا ذات الطابع العشائري، مجلة الدراسات الأمنية، العدد 131 الخامس، ص 32.

يشكل إهانة لكرامتهم الإنسانية، وتحميل مراكز تنفيذ العقوبات أعباء أكبر تفوق قدراتها والغاية التي خصصت لأجلها فهي لم تنشأ كدور لرعاية كبار السن.

3. عقوبة السجن مدى الحياة التي ينادى بها كبديلٍ تفتقر إلى العنصر الإنساني في العقاب، فهي تجعل المحكوم بها أشقى حالاً فيما لو أُعدم، وتؤدي إلى تعقيدات نفسية تمس المحكوم بها وأخرى معنوية ومادية واجتماعية تمس أسرة المحكوم، وتفوق في أثرها الطويل الآثار السلبية التي قد تولدها عقوبة الإعدام.

4. إننا كمدافعين عن حقوق الإنسان لا يجب أن نكون طرفاً مع المجرم، كما لا يجب أن نكون طرفاً مع الضحية، بل يجب أن نكون طرفاً مع العدالة، والعدالة ترفض العدوان والظلم، وتأبى في الوقت ذاته أن يترك المجرم بلا جزاء ما دام أهلاً للمسؤولية الجزائية، وأن هناك بعض الجرائم تستوجب العقوبة الرادعة، كجرائم القتل مع سبق الإصرار، والجرائم الإرهابية التي تؤدي بحياة العشرات بل المئات من الأشخاص الأبرياء، فالمجرم الذي يسمح لنفسه قتل غيره ظلماً ودون حق، فإن إعدامه الذي يتم في ضوء محاكمة شرعية وقانونية يكون أكثر عدالة بحقه وحق الإنسانية

5. إلغاء أو تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي إلى نتائج سيئة على الدولة والمجتمع الأردني الذي لا زالت الطبائع العشائرية والقبلية تسيطر على مبادئه وقيمه، حيث ثبت أن وقف تنفيذ هذه العقوبة في قضايا القتل تحديداً يخلق لدى أسر الضحايا شعوراً بغياب عدالة الدولة، ويؤدي إلى الانفلات الأمني، واتجاه عائلات الضحايا إلى استيفاء الحق بالذات من خلال ما يسمى الأخذ بالثأر، وقد يذهب أحد أقارب الجاني ضحية بريئة نتيجة قتله ثأراً، وبالتالي يكون القصاص من المجرم أفضل وسيلة لدرء تلك العواقب.

## ثانياً - التوصيات:

1. لا بديل عملي وفعال لعقوبة الإعدام، إلا أنه يجب إحاطة الحاكم بها وتنفيذها بضمانات كافية تضمن العدالة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2. نأمل أن يكون العدل المطلق هو هدف السياسات الجنائية العربية والإسلامية، وأن تلتزم في تشريعاتها بقواعد الشريعة الإسلامية، ولا بد أن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة مع جسامة الأفعال.

3. تبني الدولة برامج مختلفة تنهض بها المؤسسات الدينية، والتربوية، والإعلامية، للوقاية من الجريمة ومكافحتها قبل وقوعها، فالوقاية خير من العلاج، والوصول إلى التطور ذاته يعني لحدٍ ما عن عقوبة الإعدام، وبالتالي ستكون هذه العقوبة مجمدة بحكم الواقع، ولن يكون هناك حاجة لوجودها طالما تحقق الأمن والسلام للمجتمع.

4. تأسيس هيئة أو لجنة وطنية تضم بعض المختصين بالدين وعلم الاجتماع، وبعض الشخصيات الهامة ووجهاء العشائر في المجتمعات العربية والإسلامية، لتعمل على السعي نحو إجراء المصالحة بين الأطراف في جرائم القتل للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، ونشر قيم التسامح والرحمة بين الناس، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ<sup>132</sup>.

---

القرآن الكريم، البقرة، الآية 178-179.132

## المراجع

- القرآن الكريم.  
البخاري، كتاب الديات- باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس)(6878) ، ومسلم في كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم (1676)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.  
ابن منظور. *لسان العرب*. ج12.  
البخيت، واللواء نايف، والمجالي، والعقيد معتصم، وأبو عبيدة، والمقدم مصطفى، وبني عيسى، والمقدم أحمد، والسيوف، والمقدم أنور. 2011. اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو العوامل المتعلقة في القضايا ذات الطابع العشائري، *مجلة الدراسات الأمنية*. العدد الخامس.  
أبادي، محمد شمس الحق. 1402 هـ / 1982 م. *عون المعبود في شرح سنن أبي داود*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.  
إبراهيم، أكرم نشأت. 2011. *السياسة الجنائي*. عمان: دار الثقافة.  
حسني، محمود نجيب. 1973. *علم العقاب*. ط2، القاهرة: دار النهضة العربية.  
الشاويش، وليد، 2014. *بين عقوبة القصاص الشرعية وعقوبة الإعدام الوضعية*، www.walidshawish.com.  
عبيد، رؤوف. 1977. *أصول علمي الإجرام والعقاب*. ط4. القاهرة: دار الفكر العربي.  
عقيدة، محمد أبو العلا. 2013. *عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية*. المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية، عجلون، 16-18/4/2013م.  
الصررايرة، إبراهيم. 2013. *عقوبة الإعدام*. المؤتمر العلمي الثاني لجامعة عجلون الوطنية. عجلون، 16-18/4/2013م.  
قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم 9 لسنة 2004م.  
الجريدة الرسمية الأردنية، العدد رقم (1966)، تاريخ 1966/8/25م.  
Robertson, Oliver and Brett, Rachel. 2013. *Reduce the burden on the children of their parents sentenced to the death penalty*. UN: Quaker Office.  
Pinal Reform International Organization, (PRI). 2011. *Alternative penalties for capital punishment*.  
United Nation. The Resolution No. 50/1984 – 25/5/1984.  
United Nation. The Nelson Mandela Rules for the Treatment of Prisoners. 2015.  
United Nation. The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners.1957.  
<http://www.alqistas.com>.